

تعليمات تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها واستخراج صور عنها لسنة 2002

منشورة بتاريخ 16-10-2002 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4568 صفحة 5038

بدأ نفاذه بتاريخ 16-10-2002

تعليمات تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها واستخراج صور عنها لسنة 2002

صادرة بموجب المادة (44) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996

#### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها واستخراج صور عنها) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (2)

تنظم وزارة العمل سجلا خاصا لعقود العمل الجماعية يتضمن نسخة أصلية من العقد وتاريخ تسجيله في السجل والرقم المتسلسل فيه.

#### المادة (3)

على أطراف عقد العمل الجماعي إيداع النسخة الأصلية من العقد لدى الوزارة خلال مدة أقصاها (30) يوما من تاريخ توقيعه.

#### المادة (4)

أ. على أي من أصحاب العمل أو العمال الراغبين في الانضمام إلى أي عقد جماعي تقديم طلب خطي إلى الوزارة يبين فيه رغبته في الانضمام إليه ومبررات الطلب.

ب. يسجل طلب الانضمام وصورة عن قرار الوزير المنشور في الجريدة الرسمية بشأنه في سجل العقود.

#### المادة (5)

لأي من أطراف عقد العمل الجماعي أو المستفيدين من أحكامه التقدم بطلب خطي إلى الوزارة للحصول على صورة من هذا العقد وتقوم الوزارة بتزويد صاحب الطلب بصورة مصدقة عنه.

#### المادة (6)

تلغى (تعليمات كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها واستخراج صور عنها) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 4325 تاريخ 1999/2/1.

وزير العمل